اللغة الوزغ فساد ابرص جنس فساد ابرص هو كباره واتفقوا
على ان الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمعه اوزاغ ووزغان
وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه
من المؤذيات واما سبب تكثير الثواب في قتله باول ضربة
ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء وحرص
قاتله على ان يقتله باول ضربة فانه ان اراد ان يضربه ضربات
ربما انفلت ومات قتله واما تسميته فويسق فنظيره الفواسق
المحض التي تقتل في الحل والحرم واصل الفسق الخروج وهذه
المذكورات خرجت على خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة
الضرر والاذى واما تقييد الحسنات في الضربة الاولى بمائة
وفي رواية بسبعين فجوابه من اوجه سبقت في صلاة الجماعة
تزيد بخمس وعشرين درجة وفي رواية بتسع وعشرين درجة
احدها ان هذا مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير الاصوليين
وغيرهم فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة بينهما الثاني
لعله اخبر بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فاعلم بها النبي
صلى الله عليه وسلم حين اوحي اليه بعد ذلك والثالث ان
يختلف باختلاف قائل الوزغ بحسب نياتهم واخلاصهم
وكمال احوالهم ونقصها فتكون المائة للكامل منهم والسبعين
لغيره والله اعلم قوله حدثنا محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل يعني
ابن زكريا عن سهيل قال حدثني يحيى عن ابي هريرة كذا وقع
في اكثر النسخ اخبني وفي بعضها يحيى بالتذكير وفي بعضها ابي
وذكر القاضي الاوجه الثلاثة قالوا ورواية ابي خطأ وهي
الواقعة في رواية ابي العلاء بن ماهان ووقع في رواية ابي
داود لي او لبني قال القاضي اخت سهيل سودة واخواه
هشام وعباد والله اعلم

باب النهي عن قتل

النمل

قوله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء
صلى الله عليهم وسلم فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه افي ان
قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح وفي رواية فهلا نملة واحدة
قال العلماء هذا الحديث محمول على ان شرع ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم كان فيه جواز قتل النمل وجواز الاحراق بالنار ولم يعتب عليه
في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة وقوله سبحانه
وتعالى فهلا نملة واحدة اي فهلا عاقبت نملة واحدة وهي التي
قرصتك لانها الجانية واما غيرها فليس لها جناية واما شرعنا فلا
يجوز الاحراق بالنار للحيوان الا اذا احرق انسانا فمات بالاحراق
فلولي الاقتصاص باحراق الجاني وسواء في منع الاحراق بالنار
النمل وغيره للحديث المشهور لا يعذب بالنار الا الله واما قتل
النمل فمذهبنا انه لا يجوز واحتج اصحابنا فيه بحديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة
والنحلة والهدهد والصرد رواه ابو داود باسناد صحيح على
شرط البخاري وسلم قوله صلى الله عليه وسلم فامر بقرية النمل
فاحرقت وفي رواية فامر بجهازه فاخرج من تحت الشجرة اما
قرية النمل فهي مثلثة الجهاز بفتح الجيم وكسرها وهو المتاع
والله اعلم

باب تحريم قتل الهر

قوله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت
فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هي تركتها
تاكل من خشاش الارض وفي رواية ربطتها وفي رواية تاكل من
حشرات الارض معناه عذبت بسبب هرة ومعنى دخلت فيها اي
بسببها وخشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها حكاهن في
الشارق الفتح الا انهن وروي بالخاء المهملة والصواب المعجمة
وهي هوام الارض وحشراتها كما وقع في الرواية الثانية وقيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)